العنوان: الخبرة العلمية الحديثة و صلتها بالاجتهاد
المصدر: المسلم المعاصر - مصر
المؤلف الرئيسي: عروة، أحمد
المجلد/العدد: مج 11, ع 41
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 1984
الشهر: محرم - نوفمبر
الصفحات: 43 - 47
رقم MD: 154546
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: الوقاية العلاجية، الخبرات العلمية، الاجتهاد، القيم الإسلامية، الشريعة الإسلامية، العلوم الطبية، الاختبارات البيولوجية، نقل الأعضاء، زرع الأعضاء، التشريح، أعضاء الجسم
رابط: http://search.mandumah.com/Record/154546

الخبرة العلمية الحديثة

وصلتها بالاجتهاد*

د . أحمد عروة

أستاذ بمعهد العلوم الطبية بالجزائر

إنّ مسألة العلاقة بين الاجتهاد والخبرة العلمية الحديثة ، تُطرح في عهد تتصادم فيه تارة بالعنف المكشوف وتارة بالتسرب المستتر ، حضارتان متداخلتان إحداهما قوية برسالتها الروحية وضعيفة في وسائلها المادية ، والأخرى قوية بماديتها وتقنيتها وضعيفة في قيمها الروحية .

ولما كان الهدف من الاجتهاد اليوم هو في نفس الوقت إحياء الشريعة والقيم الإسلامية والخروج من التخلّف العلمي والضعف المادّي ، فإنّ المنهج الاجتهادي يجمع حتمياً بين العمل لتثبيت الإسلام رسالة وكياناً وشريعة ونظاماً والعمل لترقية المجتمع الإسلامي علمياً وحضارياً .

هذا المنهج لا يتحقّق إلّا في الصلة العملية المتينة بين الخبرة العلمية التشريعية والخبرة العلمية والتقنية الحديثة .

—— . ——

تتميّز الحضارة العصرية بتقدم هائل في العلوم الطبيعية والتقنية والبشرية لم تكن تخطر ببال المجتهدين القدماء ، بينما تفتح للمجتهدين المعاصرين آفاقاً نظرية وعملية تتطلب منهم في نفس الوقت خبرة غزيرة بأصول الدين والشريعة ، وخبرة واسعة بالتطورات التي حصلت في ميادين المعرفة النظرية منها والتطبيقية .

هاتان الخبرتان المتكاملتان اللتان لا تنفصلان في منهجية الاجتهاد التشريعي في عصرنا هذا ، قد لا تجتمعان إلّا في النادر عند رجل واحد ، بل قد يستحيل

* قدم إلى الملتقى الفكري السابع عشر بالجزائر ، شوال ١٤٠٣ هـ/ يوليو ١٩٨٣ م .

تواجدهما ، إذا اعتبرنا تفرع الاختصاصات العلمية الحديثة .

لهذا يتبيّن لنا أنه ليس من الواقعي أن نحاول إيجاد المجتهد المثالي الجامع بين الاختصاصات ، وإنما إعداد المجتهد من جهة والخبير من جهة أخرى ليتحقق التبادل المستمر بينهما .

لهذا أيضاً كان الهدف من هذا البحث هو إبراز أهمية بل حتمية ذلك الترابط المنهجي عن طريق الارشاد والاسترشاد بين الاختصاص الفقهي التشريعي ، والاختصاص العلمي التجريبي . ولعلّ أفصح دليل على ذلك يظهر في مجال الخبرة العلمية الحديثة المتعلّقة بالطبّ . لقد توصّلت العلوم النظرية والتطبيقية إلى تحقيق وسائل واكتشاف مناهج تسمح بمبادرات علاجية ووقائية خطيرة في مضمونها وفي عواقبها البشرية والمعنوية ، ولابدّ لها أن تثير تساؤلات خلقية وإنسانية وفقهية ، على المجتهد أن يعطي رأياً واضحاً ومقنعاً فيها ، نذكر من بين إمكانيات الطبّ الحديث :

ـــ الاختبارات البيولوجية والعمليات الجراحية المدعّمة بوسائل التعقيم والانعاش الطبّي المكثّف .

ـــ التقاط الأعضاء وحفظها وادخارها في حالة حياة طويلة الأمد .

ـــ زرع الأعضاء لتخلف أو لترقع أعضاء افتقدت أو ضاعت وظيفتها كعظم أو جلد أو دم أو عين أو كلى .

ـــ إبقاء الجسد في حالة حياة عضوية مصطنعة وذلك بوسائل الإنعاش المكثف الذي يحافظ مثلاً على نبض القلب وحركات التنفس ، والتبادلات الفزيولوجية الأساسية .

أهم المسائل التي تطرح على ضمير وحذاقة المجتهدين تقع في الميادين الآتية :

ـــ زرع الأعضاء ـــ استعمال موانع الحمل وتحديد النسل ـــ الإنعاش الطبّي وعلاقته بالموت .

ـــ معاملة الجثث لمصلحة أو لحاجة شرعية أو علمية .

النوع الأول من الأسئلة : يتعلّق بقضايا نقل وزرع الأعضاء ولما كان على المجتهد أن يستنير فيها بخبرة الاختصاص فإننا وضعنا لذلك جدولاً نموذجياً مرتباً لبعض العمليات الطبية ، مع ذكر نوعيتها وعواقبها المنتظرة للمعطي والمتلقي ، واحتمالاتها الأدبية والشرعية وذلك في حالتين :

ـــ حالة نقل الأعضاء من الحيّ إلى الحيّ .

ـــ حالة نقل الأعضاء من الميّت إلى الحيّ .

زرع الأعضـــاء

نوع العملية	حالة المعطي	الخطر على المعطي	الفائدة للمتلقي	نسبة النجاح	الاحتمالات الأدبية والاجتماعية والشرعية
زرع الدم وهو عضو سائل متجدد	حي	—	++	+	— إنقاذ الحياة
	ميت	—	++	+	— هل هنالك فرق شرعي بين دم الحي ودم الميت ؟
ترقيع اعضاء (جلد — عظم)	حي	؟	+	+	فائدة علاجية
	ميت	-	+	+	
زرع الأعضاء الحسية (قرنية العين	حي				— لا يمكن إباحته ولو كان برضى المعطي
	ميت	—	++	+	— فائدة علاجية كبيرة
أعضاء أو أجزاء أساسية (كبد بنكرياس كلى)	حي	+	+	؟	هل يسمح للحي أن يعطي عضوا حيوياً ولو برضاه ؟
	ميت	-	+	+	هل لأهل الميت حق للرفض ؟
أجزاء تؤخذ من الجنين السقط (خلايا عضو غ بنكرياس	حي	-	++	؟+	هل يعتبر السّقط حيا ولو كان غير قابل للحياة ؟
	ميت	—	+	؟+	
زرع القلب	حي	-	؟+	؟	هل تجوز العملية إذا كانت نسبة النجاح ضعيفة ؟
	ميت				
الأعضاء التناسلية (مبيض خصية)	حي	؟	؟	؟	تختلف الحكم إذا كان الهدف علاج العقم الذي هو ليس حيوي أو علاج أمراض عديدة
	ميت	-	؟	؟	
تلقيح النطف	حي	-	؟	؟+	— خطر إختلاط الأنساب إلّا في حالة زوجين متراضيين
	ميت	-	؟	؟+	— إذا كان المُعطي ميتا فذالك اذهىّ وأخطر

— = ضئيل   + = معتبر   ++ = ضروري   ؟ = غير واضح

النوع الثاني من الاسئلة يدور حول وسائل منع الحمل نعرضها في جدول يتناول نوعية الوسيلة وآثارها على الزوجين وعواقبها الاجتماعية واحتمالاتها الأدبية والشرعية

نوعية الوسيلة	أثرها على المرأة	أثرها على الرجل	أثرها على الأنجاب	عواقبها الإجتماعية	احتمالاتها الخلقية والشرعية
العزل	بتر اللّذة	؟	مانع في الغالب	؟	فيه اجتهادات سابقة محل اجتهاد فردي
الغسل والأدوية المحلية	—	—	مانع نسبي	؟	محل إجتهاد فردي
السد الآلي	—	—	مانع إلّا في النادر	؟	محل إجتهاد فردي
العقاقير الهرمونية	امكانية اضرار عامة مع طول المدى	— —	مانعة إلّا في النادر	معتبرة إذا كانت عملية جماعية تأثير على السلوك	— تستوجب مراقبة طبّية — محل اجتهاد فردي — هل تدخل في سياسة عامة ؟
اللولب المعقم (Sterilet)	إمكانية أضرار محلية	—	مانع إلّا في النادر	معتبرة إذا كانت عملية جماعية	— مراقبة طبّية — إجتهاد فردي — سياسة عامة ؟؟
ربط البوق	تعقيم نهائي	—	مانع قطعي	غير معتبرة إلّا إذا كانت عملية جماعية	— مبررات طبّية محدودة — خطورة المبرّر الإجتماعي
ربط الأسهر عند الرجل	—	تعقيم نهائي	مانع قطعي	عواقب نفسية واجتماعية خطيرة	— مبرر فردي محدود وخطير
الإجهاض	خطورة نسبية	—	قتل الجنين	فاحشة إلّا لسبب طبّي خطير	— هل هنالك مرحلة للإجهاض لا تعتبر قتلاً — خطيرة إذا كانت ضمن سياسة عامة
الوأد	—	—	قتل النّفس	عادة وثنية قديمة وحديثة	— تحريم لا اجتهاد فيه

ملاحظة = ليس المقصود من هذا الجدول ابداء حكم وانما عرض منهجية تعين المجتهد على تقرير الحكم

النوع الثالث من الأسئلة : هو في الحقيقة سؤال واحد يتعلّق بإجراءات التنشيط الطبّي المكثّف الذي يمدُّ حالة الحياة العضوية لجسم فَقَدَ وعيَه وإحساسه العصبيّ .

والسؤال هو : متى وكيف يكون إنهاء عملية التنشيط الطبّي بالنسبة لضآلة ولربما لفقدان الأمل في إنعاش المريض المستميت .

واضح هنا أنّ الحيرة يشترك فيها صاحب الحرفة وصاحب الحكم الشرعي . والحيرة متعلّقة بصعوبة أو استحالة تحديد معنى الموت الحقيقي ونسبة الأمل في انقاذ الحياة .

النوع الرابع من الأسئلة : يتعلّق بمعاملة الجثث لدافع علمي أو تعليمي أو جنائي .

فقد يطلب تشريح الجثّة لاستقصاء الأسباب الجنائية أو الطبيعية التي أدّت إلى الموت ، وقد يتطلب لحاجة الباحثين والمجرّبين والمعلّمين وفي كل الحالات قد تتضح الفائدة العلمية والانسانية ولكن ما هو موقف الفقه باعتبار المقاييس الانسانية والخلقية والدينية الأخرى التي تتدخّل في الحكم الشرعي ؟

الخلاصة : لم يكن غرضنا في هذه العروض محاولة الاجابة على الأسئلة المطروحة ولا حتى إحالتها المباشرة للسادة المختصّين بالفقه والتشريع ، وإنما كان هدفنا إلقاء بعض الأضواء على منهجية الاجتهاد وآفاقه الجديدة المرتبطة بالتطورات الهائلة التي حقّقتها الخبرة العلمية الحديثة ، وذلك إضافة للمقاييس الأساسية التي يتركّز عليها الاجتهاد التشريعيّ في الإسلام ، والتي نذكر منها :.

— التقيّد بالنصوص التشريعية الأساسية — احترام الحياة البشرية وحقّ النفس البشرية في الحياة والكرامة — اعتبار المصلحة الخاصّة والعامّة — نية الاستصلاح وردع الفساد — دفع الضرر على الأفراد والجماعات .

والله الموفّق والهادي لطريقه المستقيم

